الجمهوريّة التونسيّة **الحمد للّه**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 191524

تاريخ القرار: 30 جوان 2021

قـــــــــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة التوزيع المباشر SDD في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ســـامي الفريخـــة، الكائن مكتبه بنهج عزوز الرباعي، عدد 11، المنار، 2092، تونس.

من جهة،

المدّعى عليها: شركة نستلي للتوزيع في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ توفيق ونّاس، الكائن مكتبه بشارع الهادي نويرة، عدد 93، إقامة البدر، الطابق السفلي، عمارة ب، شقة ب 2، 2001 النصر 2.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من طرف الأستاذ سامي الفريخة نيابة عن شركة التوزيع المباشر SDD بتاريخ 18 جانفي 2019، والتي جاء فيها أنّ منوّبته أبرمت بتاريخ 16 ديسمبر 2014 عقد مع المدّعى عليها شركة نستلي للتوزيع مدّته سنة قابلة للتجديد تتولى بمقتضاه وبصورة حصرية توزيع منوتجاتها الحاملة لعلامة GRAIN D'OR وNESCAF والحليب المركّز الحامل لعلامة نستلي في حدود ولايات قابس ومدنين وقبلي وتطاوين، غير أنّها ومنذ بداية سنة 2017 عمدت إلى القيام بممارسات تفضيلية لفائدة شركة Ulysse Distribution ومنحتها حريّة التوزيع دون التقيّد بمجال جغرافي محدّد.

وبتاريخ 3 ديسمبر 2018 تلقت من شركة نستلي للتوزيع إعلاما بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطهما دون أن تفصح عن الأسباب الموجبة لذلك ودون احترام لالتزاماتها التعاقدية واعتمادها لسياسة تمييزية في مستوى أسعار البيع والخلاص والمعاملات التّجارية لفائدة شركات توزيع أخرى منافسة أهمّها شركة Ulysse Distribution، وهو ما يعدّ استغلالا لوضعيّة تبعية اقتصادية، خاصّة مع امتناع المدّعى عليها عن تزويدها بالسلع وافتقارها لحلول بديلة. وطلب من المجلس تبعا لذلك التصريح بأنّ الممارسات الصادرة عن المدّعى عليها فيها إفراط في استغلال وضعيّة تبعية اقتصادية وإلزامها بالكفّ عن الممارسة المشتكى منها ومواصلة العلاقة التّجارية بينهما وتسليط عقوبة مالية عليها.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعى عليها الأستاذ توفيق ونّاس بتاريخ 26 فيفري 2019، والذي نفى فيه هيمنة شركة نستلي على السّوق الداخلية نظرا لوجود منافسين للمنتوجات التي تروّجها منوّبته واعتبر أنّ مسألة التبعيّة الإقتصاديّة حسمها مجلس المنافسة في قراره عدد 111259 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2012 والذي جاء فيه أنّ عقود التوزيع الحصري التي أبرمتها المدّعى عليها مع موزّعيها، والمطابقة تماما للعقد المبرم بينها وبين المدّعية في قضيّة الحال، لا تنضوي على أيّ شروط مجحفة أو تمييزية من شأنها المساس بحريّة المنافسة، منتهيا إلى أنّ التبعية المزعومة هي وليدة اختيار إرادي من المدّعية طالما أنّها وافقت على إبرام العقد التّجاري موضوع نزاع الحال، خاصّة وأنّها استمرّت في العمل به مدّة تناهز الخمس سنوات وهو ما يبرهن على وجود إرادة من طرف المدّعية في إقامة علاقة تجارية مع المدّعى عليها. كما أكّد على أنّ الإدّعاءات الواردة بعريضة الدّعوى غير جديّة ولا أساس لها من الصّحة خاصّة تلك المتعلّقة بعدم كفاية أجل التنبيه المضمّن بالعقد وشروط الخلاص والبيع، وطلب في ضوء ذلك الحكم بعدم سماع الدّعوى وتغريم المدّعية بثلاثة آلاف دينار نظير أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جوان 2021 والتي تقرّر تأجيلها على حالتها إلى يوم 16 جوان 2021.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2021، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. وحضرت الأستاذة ضياء الليلي نيابة عن الأستاذ سامي الفريخة نائب المدّعية وأشارت إلى تمسّك الأخير بمطلب طرح الدّعوى المقدّم. و لم يحضر من يمثّل الجهة المدّعى عليها ووجّه إليه الإستدعاء،

وتلت مندوب الحكومة السيدة فضيلة الرابحي ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جوان 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة نستلي إقدامها على قطع للعلاقة التّجارية بينهما والإمتناع عن تزويدها بالمنتوجات، معتبرة ذلك من قبيل الإفراط في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصادية.

وحيث عبرّت المدّعية للمجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2020 عن رغبتها بالتخلّي عن مواصلة تتبع المدّعى عليها شركة نستلي للتوزيع.

وحيث جاء مطلب التخلي مستوفيا لشرطي الوضوح والصراحة.

وحيث دأب عمل المجلس على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التخلي الدّعوى لا يقيّده وأنّه يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث لم يتضمّن الملّف على حالته ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع تستوجب مواصلة أعمال التحقيق.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس قبول مطلب التخلي عن الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدان عصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب والسيّدتان فتحية حمّاد وسندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**